

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٣٣٦-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٤٨٧٣-٢٠١٩-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة - دفعت المدعى عليها بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وبأن المدعية قد تقدمت بإقرار خاطئ للفترة (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م) نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن الدعوى قُدمت خلال المدة النظامية مستوفية أوضاعها الشكلية - وأن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، مما دفع المدعى عليها لفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، مما يثبت صحة قرار المدعى عليها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) و(٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٦٢ / ٢ / أ-ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامة، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه ((يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة))، ولما أن المدعي قد تقدم بإقرار خاطئاً للفترة (الربع الثالث لعام ٢٠١٨م) نتج عنه خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، حيث كانت الضريبة المحتسبة في الإقرار الذي قدمه المدعي (-٤١٦٦٩,٦٧ ريال سعودي في حين أن الضريبة المستحقة بعد إعادة التقييم من قبل الهيئة أصبحت (١٣٢,٩١٤,٨٥) ريال سعودي. وعليه فإن قرار الهيئة بغرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (٦٦,٤٥٧,٤٣) ريال سعودي جاء متوافقاً مع أحكام المادة المشار إليها أعلاه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. "

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والنصف، مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وكالة عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة". لمخالفتها أحكام الفقرة (٢/أ-ب) من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة الأربعين من هذه اللائحة، للهيئة ان تطلب في النموذج المعتمد من قبلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة. واجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة واجمالي ضريبة المدخلات المخصومة".

وحيث أنه وبعد مراجعة الدائرة للإقرار المقدم من المدعية الخاصة بفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م وقرار المدعى عليها بإعادة التقييم المنتجة للغرامة محل الدعوى والذي ثبت معه أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها بتقديم إقرار صحيح، حيث كانت الضريبة المحسوبة في الإقرار الذي قدمته المدعية (-٤١,٦٦٩,٦٧) ريال سعودي في حين أن الضريبة المستحقة بعد إعادة التقييم من قبل الهيئة أصبحت بمبلغ (١٣٢,٩١٤,٨٥) ريال سعودي. مما دفع المدعى عليها

لفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (0%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، ليكون مبلغ الغرامة (٦٦,٤٥٧,٤٣) ريال سعودي وتأسيساً على ما سبق ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار إستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ... ، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.